

ثاني عشر : حق الطفل في الإعلان الإسلامي

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة على حق الطفل بشكل موجز للتذكير بأحكامه المقررة في الشرع والفقہ ، فقالت : « لكل طفل منذ ولادته حقٌّ على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية ، والرعاية المادية والعلمية والأدبية ، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة » .

وهذا مجرد كلام عام يجب ربطه بالنصوص الشرعية في القرآن والسنة والأحكام الفقهية الواسعة المبسطة في كتب الفقهاء ، مع وجوب ربط هذه الحقوق - كما هو مقررٌ شرعاً - بالعقيدة والإيمان ، ومقاصد الشريعة ، والترغيب والترهيب ، لتأمين الرعاية الكافية للأطفال وتطبيق حقوقهم بشكلٍ عمليٍّ في الحياة .

* * *